ومن لم تلزمه الجمعة صحت ظهره قبله على الأصح (و) ولو زال عذره وقيل لا وهو رواية في الترغيب (و م) كصبي بلغ في الأشهر وقال ابن عقيل من لزمته بحضوره لم تصح والأصح فيمن دام عذره كامرأة تصح قولا واحدا وقيل الأفضل له التقديم ولعله مراد من أطلق ولا تبطل بالسعي في الأشهر (ه) بدليل صلاة من صلي خلفه مع منع اقتداء مفترض بمتنفل اعتبارا بحالة الاقتداء .

و تكره لمن فاتته (م) أو لمعذور الصلاة جماعة في المصر (ه) وفي مكانها وجهان (م 3) ولم يكرهه أحمد ذكره القاضي قال وما كان يكره إظهارها قال وعلى أنه لو كره إظهارها وكثرة الجمع فيها لم يضر لأنهم ربما اتهموا بالرغبة عن الصلاة خلف الإمام فيعاقبهم الإمام إذا لم تكن أعذارهم ظاهرة فأما إن كانت ظاهرة لم تكره وعلى أن أبا حنيفة استحب الأذان والإقامة للظهر يوم الجمعة ولا يستحب إظهاره ونقل الأثرم وغيره لا يصلي فوق ثلاثة جماعة ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما ويأتي قبل آخر فصل في الباب هل يؤذن لها .

ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذر تصدق بدينار أو بنصفه للخبر ولا يجب (ع) ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد اللزوم حتى يصلي بناء على استقرارها بأوله فلهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرمها بها لعدم الاستقرار (و ه) وفيه قبل اللزوم بعد طلوع الفجر روايتان (م ر ق) وثالثة يجوز للجهاد وأنه أفضل نقلها أبو طالب وقيل الروايات إن دخل وقتها وإلا جاز (م 4) + + +